

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## قانون تنظيمات أصحاب العمل لسنة ١٩٩٢

### ترتيب المواد الفصل الأول أحكام تمهيدية

المادة :

١. اسم القانون .
٢. تفسير .
٣. إستثناء .

### الفصل الثاني أهداف التنظيمات

٤. أهداف التنظيمات .

### الفصل الثالث مشروعية النشاط

٥. مشروعية النشاط .

### الفصل الرابع البنيان الداخلى

٦. تكوين البنيان الداخلى .
٧. اتحادات الغرف القومية .
٨. الأجهزة الداخلية للتنظيمات .

### الفصل الخامس إدارة التنظيمات

٩. النظام الأساسى واللوائح .
١٠. الدورة الإنتخابية .
١١. الجمع بين عضوية التنظيمات .
١٢. دعوة الجمعية العمومية .
١٣. تجميد النشاط .
١٤. العضوية .
١٥. فصل الأعضاء .

### الفصل السادس الأحكام المالية

١٦. تحديد الاشتراكات والموارد المالية .
١٧. تجميد العضوية .
١٨. مراجعة الحسابات .
١٩. تقديم البيانات .

## الفصل السابع نشأة التنظيمات وتكوين اللجان التمهيدية

٢٠. تكوين مجلس الإدارة التمهيدى لإتحادات الغرف القومية .
٢١. تكوين مجلس الإدارة التمهيدى لإتحاد الولايات .
٢٢. تكوين مجلس الإدارة التمهيدى للإتحاد العام.
٢٣. إنشاء التنظيمات .
٢٤. حالات رفض التسجيل .
٢٥. حل التنظيمات .
٢٦. حل اللجان.

## الفصل الثامن أحكام الإنتخابات

٢٧. أحكام الإنتخابات .

## الفصل التاسع قرارات المسجل العام وإستئنافها

٢٨. قرارات المسجل العام وإستئنافه.

## الفصل العاشر أحكام ختامية

٢٩. سلطة إصدار اللوائح والأوامر .
٣٠. العقوبات .
٣١. حكم إنتقالى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## قانون تنظيمات أصحاب العمل لسنة ١٩٩٢

(١٩٩٢/٢/٢٠)

## الفصل الأول أحكام تمهيدية

اسم القانون.

١. يسمى هذا القانون ، " قانون تنظيمات أصحاب العمل لسنة ١٩٩٢ " .

تفسير

٢. فى هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر : ١

<p>يقصد به الإتحاد العام لأصحاب العمل القومى المكون من إتحاد الغرف التجارية وإتحاد الغرف الصناعية وإتحاد الغرف الزراعية وإتحاد الولايات ،</p>	<p>"الإتحاد العام"</p>
<p>يقصد به إتحاد الغرف التجارية وإتحاد الغرف الصناعية وإتحاد الغرف الزراعية على المستوى الإتحادى ،</p>	<p>"اتحاد الغرف"</p>
<p>يقصد به إتحاد أصحاب العمل بالولاية والذي يتكون من الغرف والغرف الفرعية بالولاية ،</p>	<p>"إتحاد الولاية"</p>
<p>يقصد به الإتحاد العام لأصحاب العمل واتحاد الغرف التجارية واتحاد الغرف الصناعية واتحاد الغرف الزراعية والغرف الفرعية والشعب ،</p>	<p>"التنظيم"</p>
<p>يقصد بها السلطة العليا فى التنظيم والتي تتكون من جميع أعضائه أو ممثليهم ،</p>	<p>"الجمعية العمومية"</p>
<p>يقصد بها التنظيم الذى يتفرع عن الغرف الفرعية ويضم أصحاب العمل فى نوعية محددة من النشاط الإقتصادى ،</p>	<p>"الشعبة"</p>
<p>يقصد به كل شخص يقوم بنشاط إقتصادى فى مجال التجارة أو الزراعة أو الصناعة وله مقر عمل أو إدارة عمل مرخص بهما ،</p>	<p>"صاحب العمل"</p>
<p>يقصد بها التنظيم الذى يضم أصحاب العمل فى منشط إقتصادى أيا كان نوعه على مستوى الولاية أو المحلية أو المدينة حسبما يقرره النظام الأساسى ،</p>	<p>"الغرفة"</p>
<p>يقصد بها التنظيم الذى يتفرع عن الغرفة ويضم أصحاب العمل فى فرع أو جزء من المنشط الإقتصادى ،</p>	<p>"الغرفة الفرعية"</p>
<p>اللجنة التمهيدية أو مجلس الإدارة التمهيدى" يقصد بها اللجنة التمهيدية للشعبة أو الغرفة الفرعية أو الغرفة أو مجلس الإدارة التمهيدى لاتحاد الغرف أو إتحاد الولايات أو الإتحاد العام ،</p>	<p>"اللجنة التمهيدية أو مجلس الإدارة التمهيدى"</p>
<p>يقصد بها اللجنة المناط بها قيادة الغرفة أو الغرفة الفرعية أو الشعبة ،</p>	<p>"اللجنة التنفيذية"</p>
<p>يقصد به اللجنة المناط بها قيادة إتحاد الغرف أو إتحاد الولاية ،</p>	<p>"مجلس الإدارة"</p>
<p>يقصد به اللجنة المناط بها قيادة الإتحاد العام لأصحاب العمل ،</p>	<p>"مجلس الإدارة العام"</p>

"المسجل العام" يقصد به مسجل عام لتنظيمات العمل المعين بموجب أحكام المادة ٢٧ من قانون نقابات العمال لسنة ١٠٠٢ .

"الوزير" يقصد به وزير العدل . ٢

#### إستثناء.

٣. (١) يستثنى من أحكام هذا القانون الوزارات والمصالح الحكومية ، على أنه يجوز للشركات العامة المسجلة وفقاً لقانون الشركات لسنة ١٩٢٥ والمؤسسات والهيئات العامة الانتساب لعضوية تنظيمات أصحاب العمل.
- (٢) يحدد الوزير بموجب لائحة يصدرها شروط الانتساب المشار اليه في البند (١) .

### الفصل الثانى أهداف التنظيمات

#### أهداف التنظيمات .

٤. تهدف تنظيمات أصحاب العمل باعتبارها تنظيمات إتحادية ودائمة ومستقلة وديمقراطية الى :
- (أ) العمل على خلق مناخ طيب للعلاقات الودية بين طرفى الإنتاج ، العمال وأصحاب العمل ، أو بين أصحاب العمل أنفسهم أو بينهم وبين السلطات المختصة بالدولة بغرض دفع عجلة النمو والتطور الإقتصادى ،
- (ب) العمل على رفع مستوى أعضائها والدفاع عن حقوقهم فى حدود الخطط والبرامج الإقتصادية العامة لإقتصاد الدولة وتشجيعهم للعمل على زيادة الإستثمار والتوسع فى مناشطهم الإقتصادية بإنشاء مشاريع جديدة فى شتى المجالات ،
- (ج) النهوض بالدراسات والبحوث الإقتصادية والعلمية فى كافة المجالات ودعم أبحاث تطور الصناعة والتجارة والزراعة وإقامة المعارض والأسواق داخل السودان وخارجه بغرض الدعاية والترويج للمنتجات الوطنية ،
- (د) مشاركة الجهات الرسمية فى الدولة فى وضع وتنفيذ خطط البرامج الإقتصادية والمساهمة فى المسائل والأمور التى تتصل بمصالح أصحاب العمل كل فى مجال إختصاصه ،

(هـ) وضع ضوابط لأخلاقيات ممارسة المناشط الإقتصادية التي يزاولها أعضاء التنظيمات بما يكفل حفظ حقوقهم وضمان حماية المواطنين والمصالح العامة .

### الفصل الثالث مشروعية النشاط مشروعية النشاط.

٥. (١) يكون نشاط تنظيمات أصحاب العمل مشروعاً بالنسبة إلى كافة ما تتخذه من وسائل لتحقيق الأهداف والأغراض التي أنشئت من أجلها وفقاً لأحكام هذا القانون ونظمها الأساسية والال يترتب على هذا النشاط أى مسئولية مدنية أو جنائية الا فيما يتعلق بالنشاط الذى يشكل جريمة وفقاً للقوانين السارية .

(٢) لا تخل أحكام البند (١) بأى مسئولية مدنية أو جنائية تترتب على أى فعل يرتكبه أحد أعضاء التنظيمات أو موظفيها يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق التنظيم .

### الفصل الرابع البنيان الداخلى

#### تكوين البنيان الداخلى.

٦. (١) يتكون البنيان الداخلى لتنظيمات أصحاب العمل من :  
(ا) إتحاد الغرف المتخصصة والغرف التابعة له والغرف الفرعية المنفردة عنها -  
ان وجدت - والشعب المختلفة - ان وجدت - ،  
(ب) إتحاد أصحاب العمل بالولايات ،  
(ج) إتحاد عام أصحاب العمل .  
(٢) تكتسب تنظيمات أصحاب العمل الشخصية الإعتبارية من تاريخ اكتمال تكوين كل منها وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبها .

#### إتحادات الغرف القومية

٧. (١) تتكون إتحادات الغرف لأصحاب العمل على المستوى القومى من إتحاد الغرف التجارية وإتحاد الغرف الصناعية وإتحاد الغرف الزراعية.  
(٢) يحدد الوزير بموجب لائحة يصدرها الفئات المكونة لكل من الاتحادات المنصوص عليها فى البند (١) .

## الأجهزة الداخلية للتنظيمات.

٨. (١) (أ) يكون لإتحاد الغرف المتخصصة جمعية عمومية تتكون من ممثلى الغرف التابعة له يختارهم مجلس الإدارة وفقا للنسب المحددة فى النظام الأساسى للإتحاد كما يكون له مجلس إدارة يتكون وفقا لما يحدده النظام الأساسى ،
- (ب) يكون للغرفة جمعية عمومية تتكون من جميع أعضائها أو ممثلى الغرف الفرعية - ان وجدت- تختارهم اللجان التنفيذية للغرف الفرعية حسب النسب المحددة فى النظام الأساسى ، كما يكون للغرفة لجنة تنفيذية تتكون وفقا لما يقرره النظام الأساسى لإتحاد الغرف والقواعد الداخلية للغرفة كما يحدد النظام الأساسى كيفية تكوين الجمعية العمومية للغرفة الفرعية،
- (ج) يكون للشعبة جمعية عمومية تتكون من جميع أعضائها كما تكون لها لجنة تنفيذية تتكون وفقا لما تقرره القواعد الداخلية للغرفة التى تتبع لها الشعبة.
- (٢) يكون لإتحاد أصحاب العمل فى الولايات جمعية عمومية تتكون من ممثلى الغرف والغرف الفرعية - إن وجدت- والمتخصصة لأصحاب العمل بالولاية وفقا للنسب التى يحددها النظام الأساسى لإتحاد الولاية كما يكون لها مجلس إدارة يتكون وفقا لما يقرره النظام الأساسى. ٣
- (٣) يكون للإتحاد العام لتنظيمات أصحاب العمل جمعية عمومية تتكون من ممثلى إتحادات الغرف القومية إضافة لممثلى إتحادات أصحاب العمل بالولايات وذلك وفقا للنسب المحددة فى النظام الأساسى للإتحاد العام ، كما يكون له مجلس إدارة عام يتكون وفقا لما يقرره النظام الأساسى .

## الفصل الخامس

### إدارة التنظيمات

#### النظام الأساسى واللوائح.

- ٩- (١) مع مراعاة أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبها يكون للإتحاد العام وإتحاد الولاية وإتحاد الغرف نظام أساسى يتضمن على وجه الخصوص البيانات والمسائل الآتية :
- (أ) إسم الإتحاد وعنوانه ومقره،
- (ب) تاريخ التكوين ،
- (ج) الأغراض التى أنشئ من أجلها ،
- (د) شروط اكتساب العضوية وحالات فقدها ،
- (هـ) واجبات الأعضاء وحقوقهم ،

- (و) تكوين الجمعية العمومية واجتماعاتها الدورية والطارئة وصلاحياتها ،
- (ز) تكوين مجلس الإدارة العام أو مجلس الإدارة واجتماعاته ،
- (ح) طريقة دعوة مجلس الإدارة العام أو مجلس الإدارة للإنعقاد بصفة عادية أو طارئة وسلطات الضباط الثلاثة وواجباتهم ،
- (ط) بيان كيفية تنظيم العلاقة بين الإتحاد العام وإتحاد الولاية وإتحاد الغرف والغرف الفرعية والشعب ،
- (ى) مصادر الأموال وحفظها وكيفية التصرف فيها وإستثمارها ،
- (ك) تحديد الاشتراكات ورسم الدخول وكيفية تحصيلها والإعفاء منها ،
- (ل) إعداد الموازنة وإجراءات المراجعة واستلام العهد وبيان بدء ونهاية السنة المالية ،
- (م) طريقة تعديل النظام الأساسى ،
- (ن) إجراءات حل التنظيم .
- (٢) يجب على الغرف والغرف الفرعية أن تضع قواعد داخلية تتضمن البيانات والمسائل المذكورة فى البند (١) .

#### الدورة الانتخابية .

- ١٠.. (١) تكون دورة إنتخابات تنظيمات أصحاب العمل لمدة أربع سنوات .
- (٢) يحدد الوزير بموجب لائحة يصدرها بداية الدورة الانتخابية ونهايتها .

#### الجمع بين عضوية التنظيمات.

١١. (١) يجوز لصاحب العمل الذى يعمل فى أكثر من مجال نشاط إقتصادى مما يقع تحت عضوية أكثر من اتحاد غرف واحد أن يجمع بين عضوية هذه الاتحادات شريطة ألا يتقلد عضوية أكثر من مجلس واحد .
- (٢) عضوية الإنتساب المحددة بموجب أحكام اللائحة لا تبيح لممثل الشركة العامة أن يتقلد عضوية مجلس الإدارة .

#### دعوة الجمعية العمومية.

١٢. (١) يجب على مجلس الادارة العام وعلى مجلس الإدارة وعلى اللجنة التنفيذية أن تدعو الجمعية العمومية للإنعقاد بصفة غير عادية اذا طلب ذلك نصف عدد التنظيمات التابعة له أو نصف عدد أعضائه.
- (٢) تتم الدعوة الواردة فى البند (١) وفقاً للإجراءات التى ينص عليها النظام الأساسى للتنظيم المعنى .

## تجميد النشاط.

١٣. (١) يجوز لمجلس ادارة اتحاد الغرف أن يصدر قراراً بتجميد نشاط أى من الغرف التابعة له إذا ارتكبت اللجنة التنفيذية للغرف أى مخالفة لأحكام النظام الأساسى للإتحاد أو قواعدها الداخلية أو إذا رفضت الالتزام بقرارات مجلس الادارة أو أى جهاز أعلى فى الإتحاد ، على أن يقوم المجلس فى هذه الحالة بدعوة الجمعية العمومية للغرفة للإنعقاد للنظر فى أمر المخالفة خلال شهرين إثنين من تاريخ صدور قرار التجميد وإلا أعتبر قرار التجميد كأن لم يكن .

(٢) يجوز للمسجل العام أن يصدر قراراً بتجميد نشاط أى من لجان التنظيمات اذا ارتكبت تلك اللجان أى مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبها أو لأحكام النظام الأساسى للتنظيم ، ويجوز له فى هذه الحالة أن يأمر بعقد الجمعية العمومية للتنظيم تحت إشراف الجهة التى يحددها فى الأمر .

## العضوية.

١٤. يكون الانضمام لعضوية الغرفة أو الغرفة الفرعية أو الشعبة - إن وجدت - الزامياً لكل صاحب نشاط اقتصادي سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ويترتب على ذلك وجوب القيام بالإجراءات التى يتطلبها التسجيل بما فى ذلك سداد رسوم الدخول والاشتراك حسب النظام الأساسى أو القواعد الداخلية .  
٤

## فصل الأعضاء.

١٥. (١) لا يجوز فصل أى عضو من الغرفة أو الغرفة الفرعية أو الشعبة بحسب الحال الا بموجب قرار يصدر من اللجنة التنفيذية المختصة ، على أن يكون ذلك بأغلبية ثلثى الحضور فى اجتماع قانونى وبعد محاسبة العضو أمامها على الوجه المقرر فى اللائحة الداخلية للتنظيم المعنى .

(٢) يكون لمن صدر قرار بفصله وفقاً لأحكام البند (١) الحق فى الاستئناف للجمعية العمومية المختصة بوساطة اللجنة التنفيذية والتى يجب عليها عرض الاستئناف فى أول اجتماع للجمعية العمومية .

(٣) (أ) يجوز لمجلس الإدارة العام ولمجلس الإدارة وللجان التنفيذية بحسب الحال أن تصدر قراراً مسبباً بإسقاط عضوية أى من أعضائها فى اللجنة فحسب اذا ارتكب العضو ما يبرر ذلك وفق أحكام النظام الأساسى أو اللائحة الداخلية ، على أن يصدر القرار بأغلبية ثلثى الحضور فى إجتماع قانونى ، (ب) يجوز لمن صدر ضده قرار وفقاً لأحكام البند (٣)(أ) أن يستأنف ذلك القرار أمام الجمعية العمومية بوساطة اللجنة المختصة على أن يعرض طلبه فى أول

اجتماع للجمعية العمومية ويكون قرارها نهائياً .

## الفصل السادس الأحكام المالية

### تحديد الاشتراكات والموارد المالية.

١٦. (١) تتكون مالية تنظيمات أصحاب العمل من :
- (أ) رسم الدخول لعضوية الغرف والغرف الفرعية والشعب،
- (ب) الاشتراك المنتظم المحدد في اللائحة الداخلية للغرفة أو الغرفة الفرعية أو الشعبة،
- (ج) حصة اتحاد الغرف المحددة في نظامه الاساسى من مالية الغرف التابعة له ،
- (د) حصة اتحاد الولاية من مالية التنظيمات المكونة له ،
- (هـ) حصة الإتحاد العام من مالية إتحادات الغرف المكونة له إضافة لحصته من إتحادات الولايات ،
- (و) عائد رسم الدمغة التى يصدرها الاتحاد العام ،
- (ز) أى مورد قانونى يوافق عليه المسجل العام.
- (٢) الحصة المقرر سدادها لأى تنظيم بموجب أحكام النظام الاساسى أو اللوائح الداخلية من مالية أى تنظيم أدنى منه ، تكون واجبة السداد فى المواعيد المحددة . ٥

### تجميد العضوية .

١٧. يجوز لكل من مجلس الادارة العام ومجلس الادارة واللجنة التنفيذية بحسب الحال أن يصدر قراراً بتجميد عضوية أى من التنظيمات المكونة له ووقف نشاط لجنته إذا فشلت فى تسديد الحصة المقررة عليها لمدة عام كامل دون عذر مقبول شريطة أن يصدر لها انذار مكتوب قبل شهرين من تاريخ إصدار القرار ، فان لم تستجب اللجنة المعنية التى أوقف نشاطها يجب رفع الأمر للمسجل العام لاتخاذ ما يراه مناسباً وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبها .

### مراجعة الحسابات.

- ١٨- (١) يجب على أمين المال فى مجلس الإدارة العام أو مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أن يقدم للجنة بياناً عن الموقف المالى للتنظيم ، فى الأوقات التى يحددها النظام الأساسى ، أو بناءً على طلب من اللجنة يوضح فيه الأموال التى تسلمها وأوجه الصرف المختلفة ويقدم المستندات التى تؤيد ذلك .
- (٢) يجب أن يراجع أموال التنظيمات دورياً مراجعون يعتمدهم المسجل العام .

- (٣) يجوز للمسجل العام أن يجرى تفتيشاً دورياً على أموال التنظيمات للتأكد من سلامة الاجراءات المالية المتبعة فيها ويجب على اللجان المعنية أن تقدم له جميع المستندات والبيانات التي يطلبها .
- (٤) يكون مرتكباً مخالفة لأحكام هذا القانون كل شخص يخفى أو يحاول أن يخفى أى من المستندات أو البيانات المنصوص عليها فى البند (٣) أو يعرقل إجراءات التفتيش الذى يجريه المسجل العام .
- (٥) يجب على المسجل العام أن يتخذ الاجراءات القانونية فى مواجهة كل شخص ثبت لديه تلاعبه فى أموال أو ممتلكات التنظيمات أو حولها لمنفعته الشخصية.
- (٦) يجب على التنظيمات أن تقدم للمسجل العام صوراً من الموازنات المراجعة وفقاً لأحكام البند (٢) بعد عرضها على الجمعية العمومية للتنظيم.

### تقديم البيانات.

١٩. يجب على مجلس الإدارة العام أو مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أن ترسل تقريراً سنوياً للمسجل العام توضح فيه العضوية الحقيقية للتنظيم والتعديلات التى أجريت على عضويتها وبيان الإجراءات التى أدت إلى ذلك وأى تعديلات أخرى فى عنوان التنظيم أو مقره أو هيكله .

## الفصل السابع نشأة التنظيمات وتكوين اللجان التمهيدية

### تكوين مجلس الإدارة التمهيدى لاتحاد الغرف القومية .

٢٠. (١) يختار أصحاب العمل الذين يكونون أياً من اتحادات الغرف المنصوص عليها فى المادة ٧ مجلس إدارة تمهيدى تمثل فيه الغرف القطاعية أو النوعية التابعة للاتحاد ليقوم بوضع النظام الأساسى لاتحاد الغرف واجازته .

(٢) يجب على مجلس الإدارة التمهيدى المكون وفقاً لأحكام البند (١) أن يتقدم بطلب الى المسجل العام خلال تسعين يوماً من تاريخ تكوينه لتسجيل الاتحاد على أن يرفق معه المستندات الآتية :

(أ) ثلاث نسخ من النظام الأساسى لاتحاد الغرف موقعاً على احداها من جميع أعضاء مجلس الادارة التمهيدى ،

(ب) قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة التمهيدى ووظائف كل منهم فى المجلس ،

(ج) قائمة بأسماء الغرف التابعة للاتحاد وعنوان كل منها ،

(د) قوائم بأسماء أعضاء اللجان التمهيدية للغرف والغرف الفرعية والشعب ( ان وجدت) .

(٣) يجب على المسجل العام عند تسلمه للطلب الموضح فى البند (٢) أن يحرر إيصالاً بالإيداع وشهادة بمجلس الإدارة التمهيدى.

(٤) يجب على مجلس الإدارة التمهيدى أن يعلن عن قيام إتحاد الغرف والغرف التابعة له في إحدى الصحف اليومية خلال شهر من تاريخ استلامه لا يصال الايداع وشهادة المجلس التمهيدى على نفقته الخاصة.

(٥) يجب على مجلس الإدارة التمهيدى أن يبدأ إجراءات الانتخابات فى التنظيمات التابعة له فى الوقت الذى يحدده المسجل العام .

#### تكوين مجلس الإدارة التمهيدى لإتحاد الولايات.

٢١. (١) تكونُ الغرفُ أو الغرفُ الفرعية بالولايات مجلس إدارة تمهيدى تمثل فيه الغرف والغرف الفرعية تكون مهمته وضع النظام الأساسى لاتحاد الولاية وإجازته .

(٢) يجب على مجلس الإدارة التمهيدى المكون وفقاً لأحكام البند (١) أن يتقدم بطلب للمسجل العام خلال تسعين يوماً من تاريخ تكوينه لتسجيل إتحاد الولاية على أن يرفق معه المستندات الآتية :

(أ) ثلاث نسخ من النظام الأساسى موقعاً على احداها من جميع أعضاء مجلس الإدارة التمهيدى ،

(ب) قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة التمهيدى ووظائف كل منهم فى اللجنة ،

(ج) قائمة بأسماء الغرف والغرف الفرعية المكونة لاتحاد الولاية ،

(٣) تتبع بقية الاجراءات المنصوص عليها فى البنود (٣) ، (٤) و (٥) من المادة ٢٠ .

(٤) يجوز لمجلس الإدارة التمهيدى لاتحاد الولاية ان يكون تنظيمياً داخلياً فى محليات الولاية لتولى مهام التنسيق بين تنظيمات أصحاب العمل بالمحلية . ٦

#### تكوين مجلس الإدارة التمهيدى للاتحاد العام.

٢٢. (١) تكونُ اتحادات الغرف القومية مجلس إدارة تمهيدى للاتحاد العام تمثل فيه اتحادات الولايات لتقوم بوضع النظام الأساسى للاتحاد العام لأصحاب العمل وإجازته .

(٢) يجب على مجلس الإدارة التمهيدى المكون وفقاً لأحكام البند (١) أن يتقدم بطلب للمسجل العام خلال شهر من تاريخ تكوينه لتسجيل الاتحاد العام على أن يرفق معه المستندات الآتية :

(أ) ثلاث نسخ من النظام الأساسى للاتحاد العام موقعاً على احداها جميع أعضاء مجلس الإدارة التمهيدى،

(ب) قائمة بأسماء اتحادات الغرف واتحادات الولايات المكونة للاتحاد العام ،

(ج) قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة التمهيدى ووظائف كل منهم فى اللجنة .

(٣) تتبع بقية الإجراءات المنصوص عليها فى البنود (٣) ، (٤) و (٥) من المادة ٢٠ .

#### إنشاء التنظيمات.

٢٣. يعتبر التنظيم قد تم إنشاؤه من تاريخ قبول المسجل العام لطلب الإيداع واستخراج شهادة اللجنة التمهيدية أو مجلس الإدارة التمهيدى ، وله من هذا التاريخ أن يمارس نشاطه كاملاً .

#### حالات رفض التسجيل.

٢٤. يجب على المسجل العام أن يرفض تسجيل أى تنظيم إذا :
- (أ) كان متعلقاً بتكوين تنظيم بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه ،
- (ب) كان اسم التنظيم المقدم مشابها لاسم تنظيم قائم مما يؤدي إلى اللبس .
- (ج) وجد تنظيم قائم يخدم بدرجة كافية الأهداف والأغراض التى يسعى الى تحقيقها التنظيم الجديد .

#### حل التنظيمات.

٢٥. يجوز للمسجل العام أن يصدر قراراً بحل أى من تنظيمات أصحاب العمل اذا :
- (أ) تم تكوينه أو تسجيله بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه ،
- (ب) تم تكوينه عن طريق الغش أو التزوير ،
- (ج) أصبح لا وجود له فى الواقع .

#### حل اللجان.

٢٦. يجوز للمسجل العام أن يصدر قراراً بحل مجلس الإدارة العام أو مجلس الإدارة العام التمهيدى أو مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة التمهيدى أو اللجنة التنفيذية أو اللجنة التمهيدية اذا ثبت لديه:
- (أ) مخالفة أى من هذه المجالس أو اللجان أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبها أو أحكام النظام الأساسى أو اللوائح الخاصة بأى من هذه التنظيمات ،
- (ب) عجزها عن تنفيذ الأهداف والأغراض التى أنشئت من أجلها التنظيمات ،
- (ج) مخالفة لأحكام أى قانون آخر .

#### الفصل الثامن

#### أحكام الانتخابات

#### أحكام الانتخابات .

٢٧. (١) تجرى جميع انتخابات تنظيمات أصحاب العمل تحت إشراف اللجان المحايدة المشكلة وفقاً للوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون.
- (٢) يجوز للمسجل العام أن يلغى الانتخابات التى تجرى فى أى من التنظيمات متى ثبت لديه عدم سلامة إجراءاتها وأن يأمر بإجراء انتخابات جديدة .

(٣) يجوز للمسجل العام أن يوقف إجراءات الانتخابات التي تجرى في أي من التنظيمات بناء على طلب مسيب من ذي مصلحة حقيقية ان رأى أن السير فيها سيلحق ضرراً بحقوق الغير أو أن إجراءاتها لا تسير وفقاً للأسس والضوابط المحددة في اللوائح أو النظام الأساسي وله في هذه الحالة أن يطلب من اللجنة المحايدة رفع جميع إجراءاتها إليه للفصل في الطلب إيجازياً وعلى اللجنة المحايدة أن تسير وفق ما يأمر به المسجل العام .

## الفصل التاسع قرارات المسجل العام واستئنافها

### قرارات المسجل العام واستئنافه.

٢٨. تسرى أحكام البنود (٢)، (٣)، (٤) من المادة ٢٩ من قانون نقابات العمال لسنة ٢٠١٠ على قرارات المسجل العام الصادرة بموجب أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبها والنظم الأساسية للتنظيمات ولوائحها الداخلية. ٧

## الفصل العاشر أحكام ختامية

### سلطة إصدار اللوائح والأوامر. ٨

٢٩. (١) يجوز للوزير أن يصدر اللوائح والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ومع عدم الاخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تنص تلك اللوائح على الآتى :

(أ) تحديد نسب تمثيل الشعب فى الغرف الفرعية ، وتمثيل الغرف الفرعية فى الغرف ، وتمثيل الغرف فى اتحاد الغرف ، وتمثيل الغرف فى الاتحاد الولائية ، وتمثيل الغرف واتحاد الولائية فى الاتحاد العام ،

(ب) الإجراءات المتعلقة باجتماعات الجمعيات العمومية للتنظيمات وانتخاب مجالس الإدارات واللجان التنفيذية وتحديد مواعيد تلك الانتخابات ،

(ج) تكوين لجان الإشراف على الانتخابات وتحديد عدد أعضائها واختصاصاتها وطريقة سير العمل فيه.

(د) وضع أسس مراقبة وتفتيش أموال وممتلكات التنظيمات وبيان كيفية إجراء التفتيش الدورى،

(هـ) تحديد انتساب الشركات المسجلة وفقاً لقانون الشركات لسنة ١٩٢٥ والمؤسسات والهيئات العامة فى تنظيمات أصحاب العمل،

(٢) يجوز للوزير أن يصدر أنظمة أساسية ولوائح داخلية نموذجية للاسترشاد بها فى وضع النظم الأساسية واللوائح الداخلية للتنظيمات .

## العقوبات.

٣٠. كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبها يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً . ٩

## حكم انتقالي.

٣١. استنفذت أغراضها .

- 1 . قانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ .
- 2 . قانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ .
- 3 . قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ .
- 4 . مرسوم مؤقت رقم ١١ لسنة ١٩٩٤ . اجازته المجلس الوطنى فى جلسته رقم ١٢ بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٥
- 5 . قانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ .
- 6 . قانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ .
- 7 . قانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ .
- 8 . قانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ .
- 9 . قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ .